

## المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيةً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبية شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

### إنتهاء الخدمة

## المادة الثانية والتسعون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :-

- ١ - الاستقالة .
- ٢ - طلب الإحالـة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .

- ٣-إلغاء الوظيفة .
- ٤-العجز الصحي .
- ٥-الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
- ٦-الفصل لأسباب تأدبية .
- ٧-الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

### **المادة الثالثة والتسعون**

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر .  
ويجوز بقرار من مدير الجامعة تجديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته . ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تجديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

### **المادة الرابعة والتسعون**

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض ، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته .